الاختياراتُ الفقهيةُ للإمام أبي عبدالله محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ) في شرحه على تحفة الحُكَّام لابن عاصم (ت٨٢٩هـ) [١]

عليه أحمد محمد اسماعيل

باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

Oa679328@gmail.com

ملخص

تناول البحث موضوع "الاختياراتُ الفقهيةُ للإمام أبي عبدالله محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ) في شرحه على تحفة الحُكَّام لابن عاصم (ت٨٢٩هـ) في مسائل الطلاق, والعدة", وفيه تناولت الباحثة مجموعة من المسائل تهدف إلي بيان اختيارات الإمام في الطلاق, والعدة, وتم تقسيم البحث إلي فصلين, الفصل الأول ويحتوي علي مبحثين, المبحث الأول ويتناول " مسألة الطلاق يلزم باللفظ الصريح, والكناية, وما ليس بصريح ولا كناية", أما المبحث الثاني فيتناول " مسألة الحلف بالأيمان اللازمة", والفصل الثاني فيحتوي علي مبحثين, المبحث الأول " موت أحد الزوجين في النكاح الفاسد فبل وقوع الفسخ", والمبحث الثاني " النكاح الفاسد إذا فسخ تجب فيه العدة" وتتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي والتحليلي لما لهذا المنهج من أهمية في جمع جزيئات البحث .

الكلمات المفتاحية:

اختيار- التاوودي- تحفة الحكام- أبي عاصم

---

[١]هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: (الاختيارات الفقهية للإمام ابي عبد الله محمد التاودي (ت ١٢٠٩هـ) في شرحه علي تحفة الحكام لابن عاصم (ت ٨٢٩هـ)، وتحت إشراف: أ.د/ ابراهيم رشاد محمد صبري- كلية الآداب- جامعة قنا& د/ أمين عبيد فهمي- كلية الآداب- جامعة سوهاج. باحثة بمرحلة الماجستير.

Abstract:

The research dealt with the topic of The Jurisprudential Choices of Imam Abu Abdullah Muhammad al-Tawdi (d. 1209 AH) in his commentary on Tuhfat al-Hukam by Ibn Asim (d. 829 AH) "on issues of divorce and waiting period." In it, the researcher dealt with a group of issues aimed at clarifying the choices of the Imam in divorce and waiting period, and it was divided The research is divided into two chapters. The first chapter contains two sections. The first section deals with "the issue of divorce that is required by explicit wording and metaphor, and what is neither explicit nor metaphorical." The second section deals with "the issue of swearing obligatory oaths," and the second chapter contains two sections. The first section is "death." One of the spouses in the invalid marriage before the annulment occurs." The second topic is "If the invalid marriage is annulled, the waiting period is required." The researcher followed the inductive and analytical approach because of the importance of this approach in collecting the research particles.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرف أهل العلم ورفع منزلتهم على سائر الخلق، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين، الذي لم يُورِّث دينارًا ولا درهمًا، وإنما وَرَّث العلم، فمن أخذه فقد أخذ حظًّا وافرًا، ومن حُرِمه فهو المحروم،،، وبعد:

فإن البحث في موضوع الاختيارات الفقهية لدى العلماء، يُعد من الموضوعات البالغة الأهمية إذ هو يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد والمذاهب الأخرى، فالاختيارات الفقهية جميعها إنما تهدف إلى تحقيق الراجح من أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وإسقاط المرجوح منها.

ومن أبرز العلماء الذين يعتمد عليهم في الفقه وأصوله العلامة محمد التاودي بن سودة – رحمه الله– فقد كان عالمًا من كبار العلماء، بارعًا في الفقه، وكتابه الذي شرحه " تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" منظومة من منظومات الفقه المالكي وهو شرح وجيز على رجز الإمام القاضي (أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله) وهذا يدل على غزارة علمه, وكونه

خبيرًا بالأدلة, وأقوال الفقهاء، فكان كتابه جامعًا ماتعًا مفيدًا نافعًا, لذا عزمت مستعينة بالله- على دراسة هذا الكتاب فجاء بحثي موسومًا بـ: "الاختيارات الفقهية للإمام أبي عبدالله محمد التاودي(ت١٢٠٩هـ), في شرحه علي تحفة الحُكَّام لابن عاصم(ت٨٢٩هـ)" في مسائل الطلاق والعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

١. مكانة الشيخ التاودي المالكي وشهرته, وإتقانه لعلوم مختلفة, فهو إمام, مقرئ, فقيه, عالم بالأصول؛ واللغة؛ وقد أفرد في القراءات والحديث والفقه والأصول عددًا من المؤلفات؛ أضف الي ذلك تأخر زمن الإمام عن سابقيه من أئمة الفقه؛ الأمر الذي مكنه من الاطلاع علي كتبهم وسير أقوالهم.

١. عناية الشيخ التاودي بتحقيق أقوال الفقهاء والترجيح بينهما ؛ وقد عد هذا الأمر مقصدًا من مقاصد تأليف كتابه .

٢. تنوع العلوم التي يحصلها الباحث من خلال دراسة الآراء ؛ والوقوف علي مصادر ومراجع متعددة في فنون مختلفة كالحديث والفقه واللغة والأصول.

تنمية الملكة العلمية للباحثين حيث يقوم بمناقشة الأقوال والموازنة بينها والترجيح المبني علي الدليل.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

١. اتسم المذهب المالكي برعاية المصالح، فإلى أي مدى كان الإمام التاودي ملتزمًا بهذه السمة في اختياراته ؟

٢. إلى أي مدى التزم الإمام التاودي بأصول المذهب في اختياراته الفقهية؟

٣. ما هو التجديد الذي أضافه الإمام التاودي باختياراته الفقهية للمذهب خصوصًا، وللفقه الإسلامي عموما؟

٤. ما هي مصادره التي اعتمدها في اختياراته؟ وما هي الآراء التي حفل بها كثيراً أو رددها؟

٥. هنالك إشكالات فقهية تقف عثرة أمام مسلمي اليوم، فما مدى إجابة الاختيارات الفقهية عليها؟ من جهة تيسير الأحكام الفقهية, أو بتهذيب هذه الأحكام .

الدراسات السابقة:

١. كتاب الفهرسة الصغرى والكبرى لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة, دراسة وتحقيق: عبد المجيد الخيالي.

٢. كتاب نوازل التاودي بن سودة المري الفاسي (ت ١٢٠٩هـ), دراسة وتحقيق, الدكتور: يحيي عارف, أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس.

٣. كتاب مناسك التاودي بن سودة, تأليف: الإمام العلامة أبي عبد الله محمد التاودي بن الطالب ابن محمد ابن سودة المري الغرناطي الفاسي القرشي, تقديم وتحقيق وتخريج: رشيد بن سودة, من أحفاد المؤلف.

٤. كتاب كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال, تأليف: الشيخ محمد التاودي ابن سودة (ت١٢٠٩هـ), دراسة وتحقيق: الأستاذ عبد المجيد الخيالي.

٥. شيخ الجماعة بفاس محمد التاودي بن سودة نوازليا, الدكتور: أحمد بن الأمين العمراني, أستاذ التعليم العالي – دار الحديث الحسنية.

٦. من أعلام الفكر المغربي في القرن ١٨ الميلادي ١٢هجرية شيخ الجماعة بفاس وعالم القرويين الجليل أبو عبد الله التاودي بن الطالب ابن سودة المري الفاسي (المتوفي ٨٠٩هـ-١٧٩٥م), عبد العزيز تيلاني, كلية اللغة العربية- مراكش.

٧. شيخ الجماعة العلامة التاودي ابن سودة الفاسي: فقيهًا ومحدثًا, الدكتور محمد عيسوي, أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين. وجدة- المغرب.

فمن خلال الكتب والأبحاث التي اطلعت عليها, لم أجد أي دراسة عنيت باستقصاء (الاختيارات الفقهية للإمام أبي عبدالله محمد التاودي في كتابه شرح تحفة الحكام)

منهج الدراسة:

– استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لِمَا لهذا المنهجان من أهمية في جمع جزيئات البحث للوصول بها إلى نتائج عامة:

آليات المنهج

١- عزو الآيات القرآنية إلى سُوَرِها، مع ذكر أرقامها، واعتمدت الرسم العثماني في كتابتها.

٢- تخريج الأحاديث التي ذكرت في أثناء البحث، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه لهما.

٣- في كتب التخريج أذكر الكتب مرتبة على حسب الوفيَات معتمداً على الطبعات المعتمدة المتداولة.

خطة البحث

فقد جاءت محاور الدراسة في مقدمة: اشتملت علي افتتاحية الموضوع؛ والدراسات السابقة, ومشكلة البحث, ومنهجيته.

ثم انتظمت في فصلين وأربعة مباحث أساسية:

الفصل الأول: مسائل الطلاق

المبحث الأول: الطلاق يلزم باللفظ الصريح, والكناية, وماليس بصريح ولا كناية

المبحث الثاني: الحلف بالأيمان اللازمة

الفصل الثاني: مسائل العدة

المبحث الأول: موت أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ

المبحث الثاني: النكاح الفاسد إذا فسخ تجب فيه العدة

****

المبحث الأول

الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية وما ليس بصريح ولا كناية

صورة المسألة : إِذَا قَالَ الرَّجُلِ لزوجته اسقني الْمَاءُ, أو ادخلي, أَوْ اُخْرُجِي, أَوْ كُلِّيِ, أَوْ اشْرَبِي, او غَيَّرَ ذَلِكَ مما ليس من أَلْفَاظِ الطَّلاقِ الصَّرِيحِ, أو الْكِنَائِيِّ, فما حُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ ؟

اختار الإمام التاودي أن الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية وما ليس بصريح ولا كناية بقوله : ويلزم أيضاً بما ليس بصريح, ولا كناية من كل كلام نواه به نحو: اسقني الماء، وقوله: على الصحيح راجع لقوله: وبالكنايات، وقد اختلف فيها في القدر اللازم منه في بعضها كأنت حرام مثلاً, هل الثلاث أو واحدة وفي النية في ذلك.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على وقوع الطلاق الصريح، وإنما الخلاف في وقوع الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية, على قولين:

أحدهما: أن الطلاق لا يلزم باللفظ الذي ليس بصريح, ولا كناية, وهو قول الحنفية, وقول عند المالكية , والشافعية , والحنابلة .

والآخر: أن الطلاق يلزم باللفظ الصريح وبالكناية وما ليس بصريح ولا كناية, وهو المشهور عند المالكية.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه

أن الطلاق لا يلزم باللفظ الذي ليس بصريح ولا كناية, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- لأن الطلاق لو وقع بما لا يتضمن معنى الفرقة، لوقع بمجرد النية, ولا سبيل إليه.

٢- لأن قوله اسقني الماء إذنا لها, وتقريب، فجرى هذا مجرى قوله اقري، وليس بكناية.

٣-لأن الكنايات غير موضوعة للطلاق، بل تحتمل الطلاق وغيرها، فلا بد من التعيين, أو دلالته.

أدلة القول الثاني القائلين بأن

الطلاق يلزم باللفظ الصريح, وبالكناية, وما ليس بصريح ولا كناية, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- لأن كل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق.

٢- أنه من الطلاق بالنية.

٣- لأن هذه الألفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فأكثر.

أجيب على ذلك:

١- أن اللفظ لو لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف ولا النية.

٢-لأن الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق وإنما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لأنها لا يلزم بها طلاق.

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: أن الطلاق لا يلزم باللفظ الذي ليس بصريح, ولا كناية, وهو قول الحنفية, وقول عند المالكية, والشافعية, والحنابلة, وهذا يوافق اختيار الإمام التاودي, وذلك للآتي:

١- لأن ذلك لو كان صحيحًا، للزم إذا فهم عنه بقرائن أحواله أنه أراد به الطلاق أن يقع، والقوم لا يقولون ذلك، ولا يفرقون، ولئن صار صائر إلى ذلك، لم يمكن منه، فإن الأمة مجمعة على خلاف هذه.

٢- لأن ما كان صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به طلاق, ولو نواه إلا ما نصوا عليه كحرة.

٣-هذه الألفاظ التي توضع للفرقة ولا تتضمن معنى البعد، فلا يقع بها الطلاق، سواء نواه, أو لم ينوه، لأن الطلاق لوقوع بما لا يتضمن معنى الفرقة، لوقع بمجرد النية.

المبحث الثاني

الحلف بالأيمان اللازمـة

صورة المسألة : إِذَا حَلَفَ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ بِالْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ, فهل يلزمه ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ, أَمْ طَلْقَةُ وَاحِدَةِ رَجْعِيَّةً, أَمْ طَلْقَةُ بَائِنَةٌ ؟

اختار الإمام التاودي أنه تلزمه الثلاث طلقات من حلف بالأيمان اللازمة بقوله :" طلقة الثلاث في الأصح لازمة, وقيل بل اللازم له طلقة واحدة رجعية, وكل هذا مع جهله لمدلول اللفظ, وفقده للنية".

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية اليمين، وتجب الكفارة بالحنث في اليمين على أي وجه كان[١]، وإنما الخلاف في من حلف بالأيمان اللازمة, على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه الثلاث طلقات, وهو قول الحنفية, وقول عند المالكية , والشافعية , والحنابلة.

القول الثاني: أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه طلقة رجعية, وهو قول عند المالكية[٢].

القول الثالث: أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه الطلاق في جميع النساء, والعتاق في جميع العبيد, فإن لم يكن له عبيد فعليه عتق رقبة, والمشي إلى مكة في الحج, والتصدق بجميع أمواله, وصيام شهرين متتابعين, وهو قول عند المالكية(٣).

القول الرابع: أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه طلقة بائنة, وهو قول عند المالكية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه:

أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه الثلاث طلقات, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- لأن الذي يقول: جميع الأيمان تلزمني، إنما قصد التشديد، فيجب أن يلزم ذلك، وإذ أكثر عادات الناس الأيمان بالثلاث في وقتنا, لأن أكثرها إنما يقع على الجهر، فيجب أن يلزم ذلك(٥).

٢-ولأن الخلية, والبرية, والحرام, وغير ذلك, مما تحرم به الزوجة، فدخل تحت يمينه(٦).

٣- حمله في اللازمة على الثلاث أحوط عند عدم النية, لأن الفروج يحتاط لها(٧).

٤- لأن الذي يقول: جميع الأيمان: إنما قصد التغليظ سفها منه فيجب أن يلزم ذلك(٨) .

أدلة القول الثاني القائلين بأن: أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه طلقة رجعية, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- تلزمه طلقة رجعية, حيث كان جاهلًا, ولم تكن له نية في يمين(٩).

أدلة القول الثالث القائل: أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه الطلاق في جميع النساء, والعتاق في جميع العبيد, فإن لم يكن له عبيد فعليه عتق رقبة, والمشي إلى مكة في الحج, والتصدق بجميع أمواله, وصيام شهرين متتابعين, و استدلوا على ذلك بالآتي:

١- لأنه يشمل ما إذا اعتاده الحالف وأهل بلده أو هم دونه، سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئا، أو اعتاد هو الحلف به, ولا عادة لهم بشيء أصلا، فيلزمه في هذه الصور الأربع(١٠).

٢- لأنه من حلف بأيمان المسلمين وهو يعلم أن منها ما اعتيد الحلف به، ومنها ما لم يعتد الحلف به, فإنه يلزمه إذا حنث ما اعتيد الحلف به لا غيره، إلا أن ينويه(١١).

أدلة القول الرابع:

أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه طلقة بائنة, و استدلوا على ذلك بالآتي:

١- إن كان فيها عرف خاص بحيث لا يستعملها أهل البلد إلا في خصوص الطلاق البائن فآل في ذلك للعهد الذهني، والمعهود ما به العرف, ولا ينظر حينئذ لكل, ولا لجميع, ولا لغيرهما من ألفاظ العموم, ولا لصيغة الجمع، لأنه وإن أتى الحالف بلفظ دال على العموم أو بصيغة الجمع فهو مخصوص بعرف بلد الحالف فلا يلزمه غير ما به عرفهم, وصيغة الجمع ملغاة(١٢).

٢- يحمل على الواحدة البائنة, لأن الناس اليوم لا يعرفون الطلاق الرجعي(١٣).

أجيب على ذلك:

١- أن الحمل على القصد والعادة, أي إذا اعتاده الحالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم, أو لم يعتد(١٤).

٢- لأن الحلف على ما تقدم من الخلاف, وإطلاقه على الطلاق, والعتاق, والنذر مجاز لأنه ليس بحلف(١٥).

٣-محل هذه الأقوال إذا جهل مدلول اللفظ وفقد النية أي: وفقد العرف أيضا وإلا لزمه ما نواه باتفاق، أو ما جرى به العرف(١٦).

٤- لأنه لو حلف بالطلاق, أو العتاق لا يلزمه شيء, لأنه حلف محدث(١٧).

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: : أن من حلف بالأيمان اللازمة يلزمه الثلاث طلقات, وهو قول الحنفية, وهو قول عند المالكية, وهو قول الشافعية, وقول الحنابلة, وهذا يوافق اختيار الإمام التاودي, **وذلك للآتي:**

١- أكثر عادات الناس الأيمان بالثلاث في وقتنا؛ لأن أكثرها إنما يقع على الجهر، فيجب أن يلزم ذلك.

٢- وجوب العمل بالعادة المتجددة حيث تغيرت في سائر الأحكام المبنية على العرف, والعادة, فيجب على المفتي السؤال عن عرف بلد الحالف، ويعمل بعرف بلده، ولو خالف المسطر في الكتب(١٨).

الفصل الثاني

المبحث الأول

وفاة أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ

صورة المسألة : إِذَا فقد عَقْدُ الزَّوَاجِ رُكْنا من أَرْكَانِ الزَّوَاجِ, كأن تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شُهُودِ, أَوْ بِدُونِ وَلِيّ, أَوْ غَيَّرَ ذَلِكَ مما يسمي بِالزَّوَاجِ الْفَاسِدِ, فما الْحُكْمُ إِذَا مات الزَّوْجِ قُبل فسخ عَقْدُ الزَّوَاجِ, فهل يتم ثُبُوتِ الْإِرْثِ ؟

اختار الإمام التاودي أنه إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان كالصحيح ، ما لم يكن الفسخ لحق الورثة في الإرث؛ فلا إرث كنكاح المريض

بقوله : "ومن يمت من الزوجين قبل وقوع الفسخ في هذا الفاسد المختلف فيه، وقبل أن ينظر فيه فما لإرثه من نسخ بل الإرث ثابت, إلا نكاح المريض فلا إرث فيه, ولو مات الصحيح منهما"(١٩).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجية من أسباب التوارث, ويشترط لإثبات التوارث بين الزوجين أن تكون الزوجية صحيحة, وأن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة, أو حكمًا(٢٠)، وإنما الخلاف إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ, على قولين:

أحدهما: أنه إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان, وتترتب عليه آثار النكاح الصحيح, وهو قول عند المالكية(٢١) , وقول ابن تيمية(٢٢).

والآخر: أنه إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما لا يتوارثان, وهو قول الحنفية(٢٣) , وقول عند المالكية(٢٤) , والشافعية(٢٥) , والحنابلة(٢٦).

الأدلـة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه: إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان, وتترتب عليه آثار النكاح الصحيح, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١-لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع به, كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه(٢٧).

٢- أن فساده لا يكون مانعًا من الإرث, ولا ناسخًا له بل هو أمر لازم(٢٨).

أدلة القول الثاني القائلين بأنه: إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما لا يتوارثان, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- لأن النكاح الفاسد وجوده كعدمه(٢٩).

٢- إن كان الفسخ لحق الورثة في الإرث, فلا إرث كنكاح المريض(٣٠).

أجيب على ذلك:

١-أن نكاح المريض مختلف فيه(٣١).

٢- لأنه يعتبر عقدة النكاح المختلف في صحته, وفساده في التحريم كما يعتبر العقد الصحيح المتفق عليه احتياطا, فتحرم به على الآباء, والأبناء, وتحرم أمهات النساء .

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: : أنه إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما يتوارثان, وتترتب عليه آثار النكاح الصحيح, وهو قول عند المالكية, وقول ابن تيمية, وذلك للآتي:

١- لأنه تقع به الموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة.

٢- نكاح المريض، فلا إرث فيه, لأنه إنما فسخ لأجل الإرث.

المبحث الثاني

النكاح الفاسد إذا فسخ تجب فيه العدة

صورة المسألة : إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةِ زَوَاجًا فاسدا, ومات زَوْجِهَا قُبُلٌ فسخ الزَّوَاجِ, فهل تَجِبُ فيه الْعِدَّةِ ؟

اختار الإمام التاودي أن النكاح الفاسد إذا فسخ تجب فيه العدة بقوله :" وما فسخ من نكاح فاسد, أو ذات محرم فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح"(٣٢).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه تلزم العدة باتفاق لوجود سبب وجوب العدة من الطلاق, أو الوفاة(٣٣)، وإنما الخلاف إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ, على قولين:

أحدهما: أن ما فسخ من نكاح فاسد, أو ذات محرم تجب فيه العدة, وهو قول الحنفية(٣٤) , وقول عند المالكية(٣٥) , والشافعية(٣٦) , والحنابلة(٣٧).

والأخر: أن ما فسخ من نكاح فاسد, أو ذات محرم لا تجب فيه العدة, وهو قول عند المالكية(٣٨) , وابن حزم(٣٩) .

الأدلة:

أ٤٠دلة القول الأول القائلين بأن: النكاح الفاسد إذا فسخ تجب فيه العدة, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- لأن لزوم العدة في المختلف فيه ظاهر, لأنه جار مجرى الصحيح في العدة وغيرها(٤١).

٢- لأنه نكاح يلحق فيه النسب، فوجبت به العدة كالصحيح(٤٢).

٣- أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة, لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد(٤٣).

٤- الموطوءة بعقد فاسد تكون عدتها كمطلقة وهذا صحيح, لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح(٤٤).

٥- لأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه, ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره(٤٥).

٦- وجوب العدة في النكاح الفاسد, لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب لوفاة من نكاح فاسد(٤٦).

أدلة القول الثاني القائلين بأنه:

إذا مات أحد الزوجين في النكاح الفاسد قبل وقوع الفسخ فإنهما لا يتوارثان, حيث استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- لأن الوطء هو السبب الموجب: أي للعدة إذ لو لم يطأها لم تجب العدة(٤٧).

٢-أنها ليست مطلقة، ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن، ولا سنة، ولا حجة في سواهما(٤٨).

أجيب على ذلك:

١- أنه إذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة، لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان(٤٩) .

٢- لأن ذلك كله إذا لم يكن عالما بالتحريم المجمع عليه، فإنه ليس بنكاح، والرسم يدل عليه, لأنه نكاح ففسخ(٥٠).

الترجيح:

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: : أن ما فسخ من نكاح فاسد, أو ذات محرم تجب فيه العدة, وهو قول الحنفية, وهو قول عند المالكية, وهو قول الشافعية, وقول الحنابلة , وهذا يوافق اختيار الإمام التاودي, وذلك للآتي:

١- لأن الموطوءة بعقد فاسد تكون عدتها كمطلقة وهذا صحيح, لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح(٥١).

٢- لأنه نكاح يلحق فيه النسب، وقد جعل الله العدة في الوفاة مدة يتبين فيها الحمل, والحركة لما كان القائم بالنسب ميتا, والنسب حق للأب والولد(٥٢).

٣- لأن الوطء هو السبب الموجب للعدة, وأن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد(٥٣).

١. البهجة في شرح التحفة، (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢. حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٢٤٧/٣), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٥/٣), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٨/٢), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٥٦/٤), المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣٦٤/٧), زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم (٤٥٢/٥), المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)،دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت), الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكليةأصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه.]

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٥. الحاوي الكبير (١٨٨/١٠).

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٢/٥).

٨. الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٥/٣) ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م

٩. الحاوي الكبير (١٨٨/١٠),.

١٠. البناية شرح الهداية (٣٦١/٥), أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

١١. تحبير المختصر (١٣٣/٣), جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٥٦/٤)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٢/٥),.

١٣. شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٤٨/٤)، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٥/٣), زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دارالكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ], النهر الفائق شرح كنز الدقائق

(٣٣٥/٢), المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ), تحقيق:أحمد عزو عناية, دار الكتب العلمية, ط١,(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٥. شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٤٨/٤).,,

١٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه, للأبياري, ج٣, ص٣٦.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي, للعمراني, ج١٠, ص٨٨.

١٨. بحر المذهب للروياني, ج١٠, ص٧٢.

١٩. انظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي (١٣٤/١), الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (٢٣٢/١).

٢٠. الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (١١٤/١), أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م, مختصر اختلاف العلماء (٢٣٥/٣), أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٣), علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م, الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٨٠/٢), القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وهو المقصود عند إطلاق اسم (الإشراف), المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٩٤/٣), المغني لابن قدامة – (٤٨٧/٩),أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢١. البناية شرح الهداية (٣٦٠/٥)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٢٢. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤٢/٢)، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩ هـ.

٢٣. الحاوي الكبير (١٨٨/١٠).

٢٤. المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (٥١٤/٩),

٢٥. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤٢/٢).

٢٦. الذخيرة (٩/٤), أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٧. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤٢/٢).

٢٨. البهجة في شرح التحفة (٥٧٤/١), الجامع لمسائل المدونة (٦٧٦/١٠), أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣.

٢٩. الجامع لمسائل المدونة (٦٧٦/١٠).

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤١٨/١), أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها – مفصولا بفاصل – شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي , البهجة في شرح التحفة (٥٧٤/١).

٣١. البهجة في شرح التحفة (٥٧٤/١), الجامع لمسائل المدونة (٦٧٦/١٠).

٣٢. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤٢/٢).

٣٣. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢١٤/٥).

٣٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢١٤/٥).

٣٥. انظر: البهجة في شرح التحفة (٥٧٤/١),,

٣٦. انظر: البهجة في شرح التحفة (٥٧٤/١).

٣٧. انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٦٥١/١), أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (في ترقيم واحد متسلسل), شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٦٣/٣)، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, البهجة في شرح التحفة (٥٧٢/١).

٣٨. الذخيرة للقرافي (١٠/٤), البهجة في شرح التحفة (٥٧٢/١).

٣٩. البهجة في شرح التحفة (٥٧٢/١).

٤٠. الذخيرة للقرافي (١٠/٤).

٤١. الفواكه الدواني علي رسالة ابي زيد القيرواني, للنفراوي, ج١, ص٤١٨, أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها - مفصولا بفاصل - شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.

٤٢. انظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي (١٤٢/١), الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (٢٤٧/١).

٤٣. الإقناع لابن المنذر (٢٨١/١)، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ, شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٣/٤), أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٢/٣), الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٨٠/٢), القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وهو

المقصود عند إطلاق اسم (الإشراف), الحاوي الكبير (٩٧/٨), المغني لابن قدامة – ت التركي (٢١/٩).

٤٤. التاج والإكليل لمختصر خليل (٩٠/٥).

٤٥. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية – ط ركائز(٢٢٣/٢), لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

٤٦. حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٧٦٢/٦).

٤٧. الجامع لمسائل المدونة (٩٢/٩).

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٥/٧), شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، – بأعلى الصفحة: كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للرملي، – بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، – بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع – ت مصيلحي (٤٠٤/٤)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٥٠. التاج والإكليل لمختصر خليل (٩٠/٥), الجامع لمسائل المدونة (٩٢|٩).

٥١. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٤٤/٢),.

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع – ت مصيلحي (٤٠٤/٤), توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤٢/٢),

٥٢. البهجة في شرح التحفة (٦٠٦/١).

٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٠/٣), البهجة في شرح التحفة (٦٠٦/١),,

٥٤. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١٧/٢).

٥٥. انظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي (١٤٢/١), الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (٢٤٩/١).

٥٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٤/٣), البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦٢/٤), التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٧٠/٥), منح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٠/٤), الحاوي الكبير (٢٨٣/١١), المغني لابن قدامة – ت التركي (١٩٤/١١), كشاف القناع عن متن الإقناع – ت مصيلحي (٤١٢/٥).

٥٧. البناية شرح الهداية (٦١٠/٥).

٥٨. التاج والإكليل لمختصر خليل (٩٠/٥).

٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٥/٧).

٦٠. دقائق أولي النهى ط عالم الكتب (١٩٢/٣) ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٦١. التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٨٦/٥).

٦٢. المحلى بالآثار (١١١/١٠), المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث – القاهرة.

٦٣. انظر: البهجة في شرح التحفة (٦٠٧/١), شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٥٥/٤) الجامع لمسائل المدونة (٦٠٨/١٠).

٦٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته : البهوتي، المحقق : لجنة متخصصة في وزارة العدل، شهرته : ، دار النشر : وزارة العدل، البلد : المملكة العربية السعودية، الطبعة : الاولى، سنة الطبع : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٦٥. البناية شرح الهداية (٦١١/٥).

٦٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٢/١٣), المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ].

٦٧. البناية شرح الهداية (٦١١/٥).

٦٨. دقائق أولي النهى ط عالم الكتب (١٩٢/٣).

٦٩. البناية شرح الهداية (٦١٠/٥).

٧٠. المحلى بالآثار (١١١/١٠).

٧١. التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٨/٢), خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٧٢. انظر: شرح ميارة , الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢٤٩/١), شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١٧/٢).

٧٣. الشرح الممتع علي زاد المستنقع, ج١٣, ص٣٨٢، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ

٧٤. التبصرة , ج٥, ص٢٢٠٨، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٧٥. فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي, ج٤, ص٣٣٠، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل –

الحواشي